

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

4667 - عن ابن عمر عن عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم لحفصة : لا تخبري أحدا وأن أم إبراهيم علي حرام فقالت أتحرّم ما أحل الله لك ؟ فقال والله لا أقربها فلم تقرها (فلم تقرها - بفتح القاف وكسرهما من باب علم ومن باب ضرب - أي ثبت وسكن . انتهى . قاموس) نفسها حتى أخبرت عائشة فأنزل الله : { قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم } ؟ .
(الشاشي ص)